

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14513 - عن أبي الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيّرة فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت ؟ فقالت : ابنة فلانة تعني الفتاة فقال : إنما تزوجت إلى أهلك ابنة المهيّرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا له : امرأة بامرأة فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى علي بن أبي طالب فقال : اذهبوا إليه فأتوا عليا فرفع علي شيئا من الأرض وقال : القضاء في هذا أيسر من هذا لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى قال : وأحسب أنه جلد أباهها أو أراد أن يجلده .

(ش)